

المحاضرة السابعة : الموازنة العمومية

تمهيد

تعتبر الموازنة العمومية للدولة الوثيقة الأساسية الهامة لدراسة المالية العمومية لأية دولة من الدول، وقد احتلت هذه الدراسة جانبا هاما من الدراسات المالية، كما أنها تعتبر من العناصر الأساسية التي تستخدمها الدولة في تنفيذ أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتطور مفهوم الموازنة العمومية، لتصبح المرآة التي تعكس السياسة المالية والاقتصادية للدولة، وذلك نظرا لتطور حجم الموازنة العمومية وتزايد تأثيرها على التوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والمالي، ومن هنا أصبحت للموازنة العمومية للدولة أهمية أساسية حيث تعتبر حلقة الوصل بين مسؤوليات السلطة التنفيذية والتشريعية داخل الدولة.

أولا: ماهية الموازنة العمومية

1- مفهوم الموازنة العمومية

سوف نتطرق إلى أهم التعاريف للموازنة العمومية ثم نتطرق إلى خصائصها والتفرقة بينها وبين الموازنات الأخرى.

1-1- تعريف وخصائص الموازنة العمومية

وردت عدة تعريفات للموازنة العمومية للدولة، نذكر منها:

أنها وثيقة تقرر نفقات الدولة وإيراداتها خلال سنة مدنية أو البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة، وذلك في إطار الخطة العمومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقا للسياسة العمومية للدولة، فهي تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية.

وتعرف أيضا بأنها: وثيقة محاسبية وقانونية ومالية وسياسية تعبر عن فكرة التوقع والاعتماد للنفقات والإيرادات العمومية لفترة مقبلة؛ والتي تعبر في صورة أرقام عن النشاط الإداري والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

فالموازنة العمومية هي " تلك الجداول المتوازنة بين الجانبين والتي تتضمن كل من الإيرادات والنفقات العمومية خلال فترة مقبلة عادة ما تكون السنة

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد تم تعريف الموازنة العمومية في المادة 3 من القانون 21 / 90 المؤرخ في 15 أوت 1990، بأنها " هي الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار منها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال و ترخص بها."

1-2- خصائص الموازنة العمومية:

للموازنة العمومية مجموعة من الخصائص هي:

- الموازنة العمومية تقدير لإيرادات و نفقات الدولة تتضمن توقعاً لأرقام مبالغ النفقات العمومية والإيرادات العمومية لمدة لاحقة عادة ما تكون سنة.

-الموازنة العمومية تقدير معتمد من السلطة التشريعية حيث أن وجود تقديرات للإيرادات العمومية والنفقات العمومية، يعتبر غير كاف فهو يتطلب إجازة من السلطة التشريعية على هذا التقدير، أي أن موافقة السلطة التشريعية واعتماد الموازنة العمومية شرط أساسي لتنفيذ الموازنة العمومية.

-الموازنة العمومية خطة مالية لسنة قادمة تعد في ضوء تفضيل اقتصادي، يعبر عن الاختيارات السياسية والاقتصادية للدولة ويضمن تخصيص موارد مالية محددة، بما يكفل تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات العمومية.

-الموازنة العمومية خطة سنوية لتحقيق أهداف المجتمع حيث تضع الدولة خطة اقتصادية شاملة، ومن ثم تقرر إلى جانبها السياسات والبرامج لتحقيق الأهداف التي وردت في الخطة الشاملة.

-الموازنة العمومية عمل إداري ومالي تتطلب مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية، تتخذها السلطة التنفيذية حتى تتمكن من خلالها من تنفيذ السياسة المالية للدولة، فالسلطة التنفيذية هي التي تتولى عملية إعداد الموازنة العمومية، وتتولى السلطة التشريعية فيما بعد اعتمادها، فالموازنة العمومية من الناحية العمومية هي من الناحية الإدارية والتنظيمية خطة عمل، يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة التنفيذ وتحت إشراف السلطة التشريعية، وبذلك يضمن عدم تجاوز السلطة التنفيذية للاعتمادات المقررة وفق أوجه الإنفاق المحددة، ويضمن كذلك تحصيل الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العمومية المقررة في الموازنة العمومية.

2-عناصر الموازنة العمومية:

تعتمد الموازنة العمومية على خصائص هي:

- الموازنة نظرة توقعية مستقبلية:

تعتبر الموازنة سجلا لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تنفقه وأن تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة، وتعكس بما تتضمنه من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منهما برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

- الموازنة تتطلب الإقرار أو الإجازة(الترخيص):

تختص السلطة التشريعية باعتماد الموازنة، أي بالموافقة على نظرة الحكومة التوقعية للنفقات والإيرادات عن سنة مقبلة، فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الموازنة إلا إذا تم إيجازها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الإجازة، حيث تتمتع بها السلطة التشريعية إذ بواسطتها تستطيع هذه الأخيرة مراقبة الأعمال الحكومية في جميع المجالات.

- الموازنة العمومية كأداة لقيام الدولة بدورها:

تمثل الموازنة العمومية برنامج العمل الذي تعتمده الحكومة تنفيذه في السنة القادمة وتلتزم الحكومة بتنفيذه في السنة المقبلة مع وضع إمكانية التغيير فهي توضح السياسة المالية للدولة ومشروعاتها.

3-الطبيعة القانونية للموازنة العمومية:

تمثل الطبيعة القانونية للموازنة العمومية في ثلاثة اتجاهات هي:

- الموازنة العمومية هي قانون من الناحية الشكلية والموضوعية فهي تعتبر عملا تشريعا كبقية القوانين الصادرة عن البرلمان.

- الموازنة العمومية عمل إداري لأنها تعبر عن توقعات للنفقات والإيرادات المستقبلية، وما موافقة البرلمان إلا إعطاء الموظف المالي ممارسة عمله.

- الموازنة العمومية عمل قانوني وإداري مختلط فأحكام الإيرادات العمومية خاصة الضرائب هي عمل قانوني تشريعي أما ما تعلق بالنفقات فهو عمل إداري.

4- أهمية الموازنة العمومية

تظهر أهمية الموازنة العمومية في عدة نواحي هي:

- **الأهمية السياسية للموازنة العمومية:** يعتبر إعداد الموازنة واعتمادها مجالا حساسا من الناحية السياسية، كونها تمارس تأثيرا حقيقيا على طبيعة النظام السياسي، وكذلك على استقراره، فتوجد علاقة وثيقة بين الموازنة والبرلمان حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لإتباع اتجاه سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية للدولة.

- الأهمية الاقتصادية للموازنة العمومية:

* تعكس الموازنة العمومية الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول فهي أداة تساعد في إدارة وتوجيه الاقتصاد القومي، فالموازنة العمومية تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية، فغالبا ما تستخدم الدولة الموازنة العمومية ومحتوياتها (النفقات والإيرادات العمومية) لإشباع الحاجات العمومية التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها. وهناك علاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة (الموازنة) والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وانكماش وانتعاش،... بحيث يصبح من المتعذر فصل الموازنة العمومية عن الخطة الاقتصادية، وخاصة بعد أن أصبحت الموازنة العمومية أداة مهمة لتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية كما تستخدم أيضا كوسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

- **الأهمية الاجتماعية للموازنة:** تستخدم الموازنة العمومية كأداة لتحقيق أغراض اجتماعية، فهي تعمل على تحقيق التوازن الاجتماعي والقضاء على التفاوت الاجتماعي، وتلعب دورا مهما في إعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع مع ضمان وصول بعض الخدمات العمومية دون مقابل للفئة عديمة الدخل أو ذات الدخل المحدود عن طريق زيادة النفقات الاجتماعية والصحية والترفيهية والموجهة لأصحاب الدخل المحدود أو عن طريق السياسة الضريبية، كتطبيق الضرائب التصاعدي أو تقديم إعانات للمجتمع من أجل تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع.

- الأهمية المحاسبية للموازنة العمومية:

تظهر الأهمية المحاسبية للموازنة العمومية فيما يتعلق بتحديد أنواع حسابات الإيرادات والنفقات التي ينبغي على المصالح الحكومية إمسائها لتنظيم معاملاتها المالية، إذ يمسك لكل نوع من الإيرادات والنفقات حساب خاص

وفقا لطريقة ومدة اعتماد الموازنة، كما يتم عن طريق النظام المحاسبي استخراج الحساب الختامي للموازنة العمومية، والذي يتضمن الإيرادات والنفقات الفعلية خلال السنة المالية.

5- التفرقة بين الموازنة العمومية والصور الأخرى من الميزانيات

أ. الفرق بين الموازنة العمومية والموازنة الخاصة

يتشابهان في أن كلاهما يعد نظرة توقعية للمبالغ المنتظر إنفاقها والمنتظر تحصيلها خلال فترة زمنية مقبلة عادة ما تكون السنة، لكنهما يختلفان في ما يلي:

- النظرة التوقعية للموازنة العمومية تكون نظرة عامة أما بالنسبة للموازنة الخاصة تكون نظرة خاصة.

- الموازنة العمومية تستدعي إجازة (ترخيص) السلطة التشريعية أما الموازنة الخاصة فهي لا تتطلب الترخيص.

ب. الفرق الموازنة العمومية والحاسبة الوطنية (الموازنة الوطنية):

الموازنة الوطنية أو الاقتصادية هي عبارة عن التقديرات الكمية المتوقعة للنشاط الاقتصادي لفترة زمنية عادة تكون سنة في القطاعين العام والخاص وفي علاقاته الداخلية والخارجية خلال فترة مقبلة من خلال التوقعات المتعلقة بحجم الدخل الوطني في هذه الفترة وتكوينه وتداوله.

وترتكز أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي:

* الموازنة العمومية تعكس مختلف أوجه النشاط المالي للدولة كشخص معنوي عن فترة مقبلة، أما الموازنة الوطنية فتعكس إجمالي أنشطة الدولة والقطاع العام والخاص.

* الموازنة الوطنية هي توقع فقط أما الموازنة العمومية فهي توقع وإجازة في نفس الوقت.

* لا يمكن أن تحل الموازنة الوطنية محل الموازنة العمومية.

* الموازنة العمومية تحتوي على نفقات وطنية وإيرادات وطنية.

* الموازنة الوطنية هي مجموعة البيانات الأساسية التي يمكن على أساسها إعداد ميزانية الدولة.

* ترتبط الموازنة العمومية بما يسمى الحساب الختامي أما الموازنة الوطنية فترتبط بما يسمى الحسابات الوطنية أو حسابات الدخل الوطني.

ج. الفرق بين الحساب الختامي والموازنة الوطنية:

الحساب الختامي هو عبارة عن سجل لكافة أوجه النشاط الاقتصادي للدولة لفترة سابقة وذلك من خلال العمليات التي تمت فعلا والخاصة بحجم الدخل الوطني في هذه الفترة التكوينية وتداوله وتوزيعه وهو بيان تفصيلي يسجل فيه أوجه النشاط الاقتصادي للسنة الماضية التي تحققت فعلا.

أما الموازنة الوطنية فهي نظرة توقعية عن مدة مستقبلية للتقديرات الكمية المتوقعة للنشاط الاقتصادي في مجموعه، وطبقا للنظام الدولي للحسابات الوطنية الذي قرره الأمم المتحدة فإن هذه الحسابات تشمل أربع مجموعات من الحسابات وهي:

- حساب المؤسسات.

-حساب العوائل.

-حساب القطاع العام.

-حساب الخارج.

ج. الفرق بين الموازنة العمومية والحساب الختامي

الحساب الختامي هو بيان عن النفقات والإيرادات التي تحققت في السنة الماضية، فهو يعبر عن فترة تسجيلية يهدف إلى معرفة صحة توقعات الحكومة، وبتالي مراقبة الحكومة هل التزمت بتنفيذ الموازنة أم لا، وعليه الفرق بين الموازنة العمومية والحساب الختامي يتجلى فيما يلي:

*الموازنة العمومية نظرة توقعية مستقبلية فهي تختلف عن الحساب الختامي الذي هو عبارة عن بيان للنفقات والإيرادات التي أنفقت وحصلت فعلياً في فترة سابقة، وكل من الموازنة العمومية والحساب الختامي يحتويان على إيرادات ونفقات وعند تنفيذ الموازنة يجب أن يكون لها حساب ختامي حيث تقوم الموازنة على التوقع والتنبؤ وبتالي وجود حساب ختامي، ويختلفان فيما يلي:

* من حيث طبيعة الأرقام الواردة في كل منهما، فهما وإن كانا يتماثلان في هيكل البنود المدرجة (نفس التبويبات والتقسيمات)، إلا أن طبيعة أرقام هذه البنود مختلفة، فأرقام الموازنة العمومية تقديرية لسنة مالية مقبلة، في حين أن الأرقام المدرجة في الحساب الختامي فعلية (لسنة مالية منتهية).

*الحساب الختامي للموازنة أداة لمراجعة ما قامت به السلطة التنفيذية وما تعهدت به السلطة التشريعية، وهو وسيلة لمتابعة تنفيذ ما اعتمده السلطة التشريعية من برامج وسياسات.

-عند إعداد الموازنة لا بد من الاعتماد على الحساب الختامي للسنوات الماضية وعند الانتهاء من تنفيذ الموازنة لا بد من عمل حسابها الختامي لمعرفة مدى صحة التوقعات الموازنة العمومية.

د. الفرق الموازنة العمومية وقانون المالية

حسب القانون 84/17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 "إن الإيرادات والنفقات النهائية للدولة تحدد سنويا بموجب قانون المالية كما توزع وفق الأحكام التشريعية، وهي تشكل الموازنة العمومية للدولة".

من خلال هذه النصوص يتضح أن الموازنة تتشكل من الإيرادات والنفقات فهي إذن عبارة عن مجموعة حسابات في حين أن قانون المالية يرخص بإيجاز هذه النفقات والإيرادات وبالتالي فهو الحامل للموازنة من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق بمعنى آخر أن قانون المالية يمثل الرخصة التشريعية لإنجاز الموازنة، وبالتالي لا يمكن اعتماد وتنفيذ الموازنة إلا من خلال قوانين المالية لأن إجازتها تتم من قبل السلطات التشريعية وتكون على شكل قانون.

وتوجد ثلاثة أنواع لقوانين المالية هي:

-قانون المالية السنوي (قانون مالية للسنة).

-قانون المالية التكميلي والمعدل.

-قانون ضبط الموازنة.

هـ. الفرق بين الموازنة العمومية والموازنة النقدية

الموازنة النقدية هي ذلك البيان الذي يتضمن تقديرات للموارد من النقد الأجنبي في الاقتصاد الوطني ومجالاته وأوجه استعمالات هذه الموارد خلال فترة زمنية مقبلة وعادة ما تكون سنة.

وتختلف الموازنة العمومية والموازنة النقدية فيما يلي:

* أن أرقام الموازنة العمومية وحساباتها تكون بالعملة المحلية، بينما تكون أرقام الموازنة النقدية بالعملة الأجنبية.
* الموازنة العمومية تتعلق بالنشاط الحكومي، أما الموازنة النقدية فهي تتعلق بالقطاع الحكومي والقطاع الخاص وجميع قطاعات الاقتصاد الوطني.

* تقوم وزارة المالية بوضع مشروع الموازنة العمومية، أما الموازنة النقدية فهي من اختصاص البنك المركزي.

و. الفرق بين الموازنة العمومية والحسابات الوطنية وميزانية الاقتصاد الوطني

الموازنة الوطنية يقصد بها التقديرات الكمية المتوقعة للنشاط الاقتصادي الكلي للبلد بجميع قطاعاته في علاقاته الداخلية والخارجية خلال فترة مقبلة هي سنة، وتختلف عن الموازنة العمومية باعتبارها أكثر شمولاً من حيث ما تتضمنه من أرقام وبيانات من تلك الأرقام الموجودة في الموازنة العمومية، والموازنة الوطنية لا تحتاج إلى إجازة السلطة التشريعية على عكس الموازنة العمومية.

أما الحسابات الوطنية فهي عبارة عن مجموعة من الحسابات التي تحتوي على تسجيلات لمختلف أوجه نشاط الاقتصاد الوطني، وهذا من خلال حسابات الدخل الوطني ومكوناته وتوزيعه فهذه الحسابات هي حسابات فعلية، أما حسابات الموازنة العمومية فهي تقديرية، والحسابات الوطنية تكون أكثر شمولاً من بيانات الموازنة العمومية وتفيد كثيراً في رسم السياسة الميزانية والتي تعتمد عليها الموازنة العمومية للدولة.

ي. الموازنة العمومية والموازنات التقديرية للمشروعات العمومية

ميزانية المشروعات العمومية هي عبارة عن تقدير لأهداف هذه المشروعات وكيفية بلوغها، وهي تحتوي على تصور دقيق للإنفاق الضروري لتحقيق هذه الأهداف وللإيرادات اللازمة لتمويلها، إلا أنها تفتقر إلى عنصر الإلزام الذي تتميز به الموازنة العمومية عند اعتمادها، فتخصص هذه الميزانيات للمشروعات العمومية ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة، وتعد هذه الميزانيات بشكل مستقل عن ميزانية الدولة، فتنفيذها لا يحتاج لموافقة السلطة التشريعية وتسمى "بالميزانيات المستقلة".

ن. الميزانيات الملحقه والحسابات الخاصة على الخزنة

توضع الميزانيات الملحقه خصيصاً لبعض المرافق العمومية التابعة للدولة، والتي ليس لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، فهي تقوم ببعض الأنشطة الاقتصادية الحيوية والتي تتعلق برفاهية الأفراد، أما فيما يخص الحسابات الخاصة على الخزينة العمومية، فهي تلك الحسابات التي تخصص من أجل إيرادات ونفقات لا تعتبر

بطبيعتها نفقات وإيرادات عامة لأنها تبقى في هذه الحسابات مدة زمنية ثم يتم إرجاعها أصحابها، مثل مبالغ التأمينات للمقاولين... الخ، حيث تتعهد الدولة برد هذه المبالغ عند انجاز ما تم التعهد به فعلا.

ثانيا-المبادئ الأساسية للموازنة العمومية

تمر عملية تحضير الموازنة العمومية وإعدادها بمراحل وإجراءات معينة تلتزم السلطة التنفيذية بها، ولكن عند اتخاذ هذه الخطوات يجب مراعاة مجموعة من المبادئ والقواعد التي يقررها علم المالية العمومية وعلى السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الموازنة أن تضعها بعين الاعتبار، وتتمثل هذه المبادئ في:

1-مبدأ (قاعدة) سنوية الموازنة

يقصد بمبدأ السنوية أن يتم تقدير نفقات الدولة وإيراداتها لمدة سنة واحدة ويتم ذلك بصفة دورية، كما انه يتم التوقع والترخيص لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية ومنتظمة كل عام، ويعني هذا المبدأ أيضا أن الموازنة العمومية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية وقد استقر الفكر المالي والنظم المالية على أن السنة التي هي أنسب فترة لتوقيع نفقات وإيرادات الدولة، واختيار السنة يرجع لاعتبارات سياسية ومالية هي:

***الاعتبارات السياسية:** تتمثل في ما يلي:

- مبدأ السنوية يضمن للسلطة التشريعية الرقابة الدائمة على أعمال السلطة التنفيذية وتساعد على تبسيط إجراءات الرقابة من قبل السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.

-ضمان المناقشة السنوية لميزانية الدولة يمكن السلطة التشريعية من الوقوف على تفاصيل نشاط السلطة التنفيذية ورقابته ورسم حدوده.

-تساعد على إجراء المقارنات بين مختلف بنود الموازنة بين سنة وأخرى، مما يساهم في رسم السياسات المالية والتنمية.

-يولد تقدير الإيرادات والنفقات لمدة أطول من سنة بعض الصعوبات نظرا للظروف والمتغيرات غير المتوقعة.

-تقصير السنة المالية إلى مدة أقل من السنة سيؤدي إلى إشغال السلطة التنفيذية، ولا يعطيها الوقت اللازم للقيام بالواجبات الموكلة لها.

***الاعتبارات المالية:** وتتمثل في ما يلي:

-أن الموازنة تقوم على التوقع فيما يتعلق بتقدير الإيرادات والنفقات وهذا التقدير يكون أقرب إلى الدقة إذا اقتصر على فترة سنة واحدة فقط.

- أن فترة السنة تضم الفصول الأربعة التي تتوزع عليها مظاهر النشاط الاقتصادي وما تتطلبه من نفقات وإيرادات لأن فترة السنة تمارس في نطاقها أغلب الأنشطة الاقتصادية كما أنها تضمن دقة تقدير إيرادات ونفقاتها، لأن الاعتماد على تقديرات تفوق سنة يؤثر على دقة البيانات لأنه كلما طالت الفترة أو المدة زاد أثر التقلبات والتغيرات المالية.

- عملية تحضير الموازنة العمومية والتصويت عليها يتطلب مجهودا كبيرا وفترة كافية لا تقل عن السنة، ومن جانب آخر فالتقدير لفترة تتجاوز السنة ينقص ويضعف من عملية الوقوف على التذبذبات التي تطرأ خلال فترة تنفيذ الموازنة ومراقبتها

-تلتزم الحكومة بإنفاق النفقات المدرجة في الموازنة وتحصيل الإيرادات الواردة فيها خلال فترة تنفيذها حيث تمكن هذه الفترة من إجراء مقارنة بين الإيرادات والنفقات العمومية بين سنة وأخرى وتحديد اتجاهاتها ومدلولاتها، وذلك ما يساعد على وضع ورسم سياسات الدولة المتبعة.

*استثناءات قاعدة السنوية:

لا يخلو هذا المبدأ من بعض الاستثناءات التي قد تفرضها ظروف معينة، قد تقتضي تحديد فترة الموازنة لفترات تزيد أو تقل عن السنة، كتعديل بداية السنة المالية، أو نتيجة لظروف الحروب أو الأزمات الاقتصادية، ولعل أهم صور الخروج على مبدأ سنوية الموازنة ما يلي:

1. **الموازنة الاثني عشرية:** هي ميزانية مؤقتة تقرر بموجبها الحكومة فتح الاعتمادات لجميع وحداتها لمدة شهر واحد، وتقوم الوحدات الحكومية بتوزيع ما يتقرر لها من اعتمادات على الأبواب والفصول والبنود، وقد جاء هذا الاستثناء للظروف التي تؤدي إلى تأخر المصادقة على الموازنة، فكان لا بد من أن تتفق في العام اللاحق بموجب الإنفاق المماثل في العام السابق مقسما على اثني عشر شهرا وما يطلق عليها في الجزائر بالاعتمادات الشهرية.

ب. **الاعتمادات الإضافية (التكميلية):** هي المبالغ التي تصادق عليها السلطة التشريعية لاحقا إلى الموازنة المعتمدة سابقا ويطلق عليها في الجزائر الاعتمادات التكميلية، ويتم اللجوء إليها عندما تكون الاعتمادات المخصصة في الموازنة العمومية لنفقة من النفقات غير كافية ويحتاج إلى اعتمادات جديدة، فتتقدم الحكومة إلى السلطة التشريعية بطلب فتح اعتمادات جديدة إضافية تصرف خلال السنة المالية.

ج. **الموازنة الدورية:** وتهدف إلى التأثير في الحالة الاقتصادية، ففي حالة الازدهار تحجم الدولة عن بعض بنود الإنفاق العام لتصرفها في حالة الركود بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي العام.

د. **اعتمادات الدفع:** حيث ترصد اعتمادات المشاريع التي تتجاوز في مدتها السنة المالية وبالتالي يتم أخذ الموافقة من السلطة التشريعية على الحصة السنوية من هذه الاعتمادات (برامج التجهيز في الجزائر).

2- مبدأ (قاعدة) توازن الموازنة

يقصد بهذا المبدأ تعادل (تساوي) النفقات العمومية مع الإيرادات العمومية في الموازنة العمومية للدولة أي:

-ألا تزيد النفقات العمومية على الإيرادات العمومية وألا تقل عنها.

-يجب الاعتماد في تمويلها لنفقات العمومية على الإيرادات العمومية فقط.

3- مبدأ (قاعدة) وحدة الموازنة

يقصد بمبدأ وحدة الموازنة أن تدرج كافة نفقات وإيرادات الدولة المقدرتها تفصيليا في وثيقة واحدة، حتى يسهل

معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية بالقيام برقابة فعالة على

الموازنة العمومية للدولة وسياستها المالية ومطابقتها مع الأهداف المسطرة والاعتمادات الواردة في الموازنة كما اعتمدها السلطة التشريعية. ويراد بمبدأ وحدة الموازنة تمكين السلطة البرلمانية من رؤية شاملة ومعرفة تامة ومجملية للحياة المالية للدولة، ويتمثل في إدراج نفقات وإيرادات الدولة في وثيقة واحدة شاملة وتوجد بعض الاستثناءات على مبدأ وحدة الموازنة تتمثل في:

-الحسابات الخاصة: وهي نفقات وهمية، إيرادات وهمية، قد يسجل دخول أموال إلى الخزينة العمومية للدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها ولا تعتبر إيرادات عامة ويسجل خروج الأموال من الخزينة العمومية للدولة ولا تعتبر نفقات عامة فإن ذلك لا يعتبر من قبيل النفقات العمومية رغم أن هناك خروجاً للأموال من خزينة الدولة أي أنه: قد تدخل إلى الخزينة العمومية أو تخرج منها أموالاً دون أن تكون هذه الأموال نفقات حقيقية أو إيرادات حقيقية مثل: السلفات التي تقدمها الدولة إلى المؤسسات أو الحكومات والإيرادات التي تحصل عليها الخزينة مثل الضمانات التي يقدمها مقاولو الأشغال ضماناً لتنفيذ مشروع معين.

ولا تدرج هذه الأموال في الموازنة العمومية بل تفتح لها حسابات خاصة تتوازن فيها نفقاتها وإيراداتها تلقائياً عندما تخرج من خزينة الدولة الأموال التي سبق وأن دخلت إليها.

وفي الجزائر عرفها القانون الجزائري في المادة 48 من القانون 84/17 الحسابات الخاصة تفتح في الخزينة العمومية ولا تدخل في ميزانية الدولة ولا تعرض على السلطة التشريعية، وهذه الحسابات لا تفتح إلا بقانون وتتضمن تسجيل العمليات النقدية التي تخرج عن الإيرادات والنفقات المسجلة في الموازنة العمومية للدولة. ونجد مجموعة من الحسابات هي:

* حسابات خاصة بالخزينة التجارية.

* حسابات التخصيص الخاصة.

* حسابات تطبيقات الخزينة.

* حسابات قروض وتسليفات.

* حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

- الميزانيات غير العادية (الاستثنائية): هي ميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة، تعد لأغراض مؤقتة أو غير عادية وتمول بموارد استثنائية وتنظم هذه الموازنة إلى جانب الموازنة العادية، استثنائياً يتم إعدادها لإقامة مشاريع اقتصادية كبرى (موانئ، مطارات... الخ) أو لمواجهة مخلفات كوارث لأن في مثل هذه الحالات لا تتسع إيرادات الدولة العادية للنفقات التي تتطلبها هذه الظروف، كما أن الاعتمادات المرصدة لها لا تلغى بإنقضاء السنة وتظل قائمة إلى حين انتهائها، وتغطي النفقات غير العادية من إيرادات غير عادية كالقروض، إذ لو أدرجت هذه النفقات والإيرادات الاستثنائية ضمن الموازنة العمومية لأدى الأمر لعدم صحة المقارنة التي يمكن أن تجري بين الميزانيات للأعوام المختلفة.

- الميزانيات الملحققة:

هذه الميزانيات تتمتع بموارد خاصة، وذلك كالمرفق العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتي تتمتع باستقلال مالي، إلا أنها لا تمنح الشخصية الاعتبارية، ومبررات وجود هذه الميزانيات أنها تعطي الحرية للمرفق العمومية في مزاوله أعمالها دون التقييد بالروتين الإداري، حتى تستطيع مباشرة النشاط التجاري على قدم المساواة مع المشروعات التجارية الأخرى، وحتى يعرف ما إذا كانت هذه المرفق تحقق عائدا من نشاطها أم لا.

وتسمح الموازنة الملحققة بمتابعة كيفية وشروط سير بعض مرفق الدولة التي يغلب عليها الطابع التجاري ولكنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولذلك فهي ميزانية المرفق التي تتمتع بموارد خاصة والمرفق العمومية التي توضع لها تتمتع بالاستقلال المالي ولكنها لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة.

- الميزانيات المستقلة: وهي الموازنة الخاصة بالمرفق التي تتمتع بشخصية اعتبارية (معنوية) كميزانية الولاية والبلدية، البرلمان، مجلس المحاسبة، حيث أنه من المعروف أن اكتساب شخصية معنوية يلبه منطقيا استقلال الموازنة ماليا أي أن يكون لهذه المرفق العمومية ميزانيتها الخاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة.

وهي تخص المشروعات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي منحت الشخصية المعنوية، ويتميز هذا الصنف من الميزانيات بأنه لا يخضع للقواعد والأحكام الخاصة بالميزانيات العمومية للدولة، ثم أن بدايتها تختلف مع بداية الميزانيات العادية للدولة أي أنها لا تعرض على البرلمان لإجازتها، وارتبط وجودها بتطور مهام الدولة الحديثة بعد (الدولة المتدخلية) تمارس أنشطة صناعية وتجارية وتتميز المؤسسات العمومية التي توضع لها ميزانيات مستقلة بكونها:

* مؤسسات عامة ذات استقلال مالي وإداري وذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة.

* إيرادات المؤسسة العمومية تنفق على حاجتها الخاصة.

* لا تعرض الميزانيات المستقلة على السلطة التشريعية من أجل اعتمادها، بل تقررها مجالس إدارتها وتعرض على تصديق وزارة المالية والوزارة الوصية.

4- مبدأ عمومية الموازنة (الشمولية):

يقصد بمبدأ عمومية الموازنة أو شمولية الموازنة العمومية أن تشمل ميزانية الدولة جميع نفقاتها وجميع إيراداتها دون إخفاء أو سهو، ودون إجراء أي خصم أو تقاص بين أي إيراد من إيرادات الدولة وأية نفقة من نفقاتها على أن تشمل الموازنة على النفقات والإيرادات بطرفيها بشكل كامل وبكامل تفاصيلها. وهو من الشروط الأساسية لتسهيل عملية الرقابة من قبل السلطة التشريعية .

ثالثا: إجراءات تحضير وإعداد الموازنة العمومية

تتشابه معظم دول العالم في المراحل التي تمر بها ميزانياتها، إذ تمر في معظم الدول بعدة مراحل، ويطلق على هذه المراحل إجمالا اسم "دورة الموازنة العمومية"، نظرا لكون هذه المراحل تتسم بالتكرار والاستمرار والتداخل، نوجزها بأربعة مراحل هي:

1- السلطة المختصة في تحضير الموازنة العمومية للدولة

تتولى السلطة التنفيذية إعداد وتحضير الموازنة على نحو ملائم حسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها كل دولة، وتختلف طرق إعداد الموازنة العمومية من دولة إلى أخرى، كما تختلف الجهات التي تقوم بإعدادها تبعا للنظام السياسي والاقتصادي المتبع، ولكن في معظم دول العالم تقريبا، تكون هذه المهمة من مهام السلطة التنفيذية التي تعمل بضوء التوجيهات المركزية، ويرجع ذلك إلى اعتبارات هي:

- السلطة التنفيذية تتولى إدارة مختلف القطاعات الإدارية ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تطلبه هذه الإدارات والمؤسسات من النفقات، وهي المسؤولة عن تسيير المرافق العمومية، بالإضافة إلى جبايتها للإيرادات العمومية والقائمة على الإنفاق على المرافق العمومية.

- السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تنفيذ الموازنة ولذلك فمن الطبيعي أن تتولى أيضا إعدادها لأنها ستحاول جاهدا أن تكون واقعية ودقيقة حتى يمكن تنفيذها دون معوقات أو صعاب.

- السلطة التنفيذية أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني، مما يجعلها أقدر من غيرها معرفة احتياجات هذه المرافق من نفقات وما ينتظر أن تدره من إيرادات، وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية التي تشرف عليها والتي توفر البيانات والتقديرات الضرورية.

- أن الموازنة العمومية تعبر عن برنامج وخطة الحكومة في المجالات المختلفة، فهي بمثابة البرنامج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحكومة خلال السنة القادمة لذا فمن الطبيعي أن يترك للحكومة إعداد الموازنة حتى تكون معبرة عن برنامج هذه الحكومة.

- تحتاج الموازنة العمومية إلى تنسيق كبير بين بنودها المختلفة وهو أمر لا يتحقق إلا إذا تولت الحكومة إعدادها لما تملكه من أجهزة إدارية منتشرة في كامل إقليم الدولة.

- عملية تحضير الموازنة تقوم بها الحكومة (جميع الوزارات المشكلة للحكومة) وأهمها هي وزارة المالية باعتبار أن العمل يكون متمركزا فيها لأن إيرادات الدولة تتحكم فيها وزارة المالية وكافة المديرية المختصة المكلفة بتحصيل الإيرادات العمومية للدولة مثل: المديرية العمومية للضرائب، مديرية الجمارك، مديرية الأملاك الوطنية، إضافة إلى المديرية العمومية للموازنة التي تتولى الإشراف على إعداد الموازنة والتنسيق بين مختلف الوزارات الأخرى المنفقة ووزارة المالية التي تتخصص بنفقات التجهيز والاستثمار.

2- الإجراءات المتبعة بصدد تحضير الموازنة

إن أولى مراحل تحضير الموازنة تنطلق من الهيئات المكلفة بإعداد الموازنة وبعد تحديد توجهات الحكومة تقوم مديرية العمومية للموازنة في بداية شهر مارس بإرسال مذكرة منهجية (رسالة تأطير) إلى كافة الوزارات والهيئات العليا للدولة أين تطلب إفادتها بتقديراتهم المالية للسنة المالية المقبلة في شكل طلب إعتمادات تتماشى واحتياجات كل منها، بعد هذه المرحلة تستلم الوزارة الوصية الوثائق الخاصة للميزانيات التقديرية والمرفقة بالتقارير من طرف المديرية والمؤسسات التابعة وهذا انطلاقا من الثلاثي الثاني من كل سنة وبناء عليه تعد المديرية العمومية للموازنة

بمساعدة المديرية الأخرى التابعة لوزارة المالية تقريراً موجهاً إلى مجلس الحكومة (برئاسة رئيس الحكومة) يتناول مختلف الاقتراحات الممكنة والمتعلقة بتوجهات التي يمكن أن تقوم عليها ميزانية الدولة للسنة المقبلة، حيث تكون هذه الاقتراحات متلائمة والحقائق الاقتصادية والمالية للدولة، ويقوم مجلس الحكومة بدراسة هذه الاقتراحات حيث تدور المناقشة غالباً بين وزير المالية بصفته المعد لهذا التقرير والوزارات الأخرى، ويخرج مجلس الحكومة بتوجيهات وتعليمات توجه الأشغال وقت إعداد الموازنة، كما يحدد مجلس الحكومة القطاعات ذات الأولوية في الموازنة المقبلة في إطار مجلس الحكومة بعد ضبط تقديرات كل ميزانية لكل وزارة، ثم يقوم وزير المالية بجمع مشاريع ميزانيات النفقات الواردة إليه من مختلف الوزارات ويضيف إليها مشروع نفقاته حيث ينفرد وزير المالية بإعداد ميزانية الإيرادات بأشكالها ومصادرها المتعددة ثم تستلم رئاسة الحكومة المشروع التمهيدي للموازنة من وزارة المالية وتقوم بدراسة مضمونه وترسل نسخ منه إلى كافة الوزارات وذلك لتحضير المناقشة في مجلس الحكومة حيث يقوم كل وزير بالدفاع عن الأرقام المدونة وينبغي إن كانت هناك خلافات يكلف رئيس الحكومة بالفصل فيها، وبعدها يقدم مشروع الموازنة لمجلس الوزراء برئاسة الجمهورية للموافقة عليه.

وقد اتخذت عدة أساليب لتحضير وإعداد الموازنة تتمثل:

* ميزانية الأداء:

تعني إعادة تقييم جانب النفقات العمومية حيث يظهر كل ما تنجزه الدولة من أعمال مثل: إنشاء مستشفى، جامعة، بناء مدرسة... أي تقسيم النفقات العمومية للموازنة بشكل يظهر ما تنجزه الدولة من أعمال وليس ما تشتريه من سلع وخدمات وهذا يهدف تحقيق أهداف إنتاجية محددة.

* ميزانية التخطيط والبرمجة:

يمثل التخطيط للأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها في الأجل الطويل، أما البرمجة فتشمل البدائل المختلفة الكفيلة بتحقيق الأهداف المحددة مع تقدير العبء المالي لكل بديل إعداد برامج متكاملة بالأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها وأساليب تنفيذ وتمويل كل منها، ويهدف هذا الأسلوب إلى تحقيق احتياجات المجتمع بالاستغلال الأمثل لجميع الموارد حيث يمكننا من معرفة المقارنة بين تكلفة ومنفعة الإنفاق العام يقوم وهذا الأسلوب على عناصر ثلاثة رئيسية هي:

أ. التخطيط: وهو يمثل الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها في المدى الطويل.

ب. البرمجة: يقصد بها تحقيق الأهداف المحددة مع تقدير العبء المالي لكل بديل، ووضع برامج متكاملة لتحقيق عدة أهداف.

ج. الموازنة: وهي عبارة عن ترجمة الشرائح السنوية للبرامج في صورة اعتمادات سنوية.

* الإدارة بالأهداف: وهي تخصيص اعتمادات الموازنة وفقاً للأهداف الفرعية التي تسعى كل الوحدات الحكومية لتحقيقها، حيث يقوم كل مرفق أو رئيس قسم بتحديد أهدافه ويتم تحديد الاعتماد وفقاً لهذه الأهداف الفرعية.

* الموازنة ذات الأساس الصفري:

وهي ضرورة دراسة وتحليل البيانات وتقييم كافة الأنشطة والبرامج سنويا، حيث يتم تحليل ودراسة جدوى وتقييم كافة الأنشطة والبرامج سنويا باعتبارها برامج جديدة وغير مرتبطة باعتمادات سابقة، وقد تؤدي الدراسات والتحليل إلى تطوير وتحسين تلك البرامج وزيادة الاعتمادات اللازمة لها أو إبقاءها كما هي أو تخفيضها أو إلغاؤها إذا ثبت عدم جدواها.

3- تقنيات وأساليب تقدير النفقات واليرادات العمومية للموازنة

تعتبر الموازنة بطبيعتها تقديرا للمبالغ التي ينتظر إنفاقها والتي يتوقع تحصيلها خلال سنة مالية مقبلة، وعليه يعدّ التقدير من أهم الأعمال التي يتوقف عليها تحقيق توازن الموازنة العمومية وحسن تنفيذها، لذلك يجب أن تتبع أحسن الأساليب العلمية ليأتي التقدير أقرب ما يكون من الحقيقة، خاصة وأن كثيرا من العوامل تؤثر على النفقات والإيرادات لا يمكن معرفتها مسبقا، فإن طرق التقدير وأساليبه يعد من أهم خصائص مرحلة التحضير والإعداد وأدق متطلباتها، وتختلف الأساليب المتبعة لتقدير كل من النفقات واليرادات العمومية في الموازنة ويمكن تقدير النفقات والإيرادات في الموازنة بعدة طرائق هي.

3-1- تقدير النفقات العمومية

تقدير النفقات في المعتاد لا يثير أي صعوبات فنية كثيرة ولا يتطلب إلا أن يكون المكلف بتحضيرها صادقا وتقدر النفقات بطريقة التقدير المباشر، من قبل الموظفين المختصين في الهيئات المختلفة تبعا للحاجات المنتظرة مع مراعاة الدقة بمعنى أن يكون هذا التقدير واقعي وبعيد عن المغالاة حتى يمكن تطبيقه في أرض الواقع، ويطلق على المبالغ المقترحة للنفقات اعتمادات ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتجاوزها أثناء التنفيذ الفعلي، وإن دعت الضرورة لتجاوز هذه الاعتمادات فيجب عليها الحصول على موافقة مسبقة من السلطة التشريعية.

3-2- تقدير الإيرادات العمومية

إن عملية تقدير الإيرادات تنطوي على صعوبات فنية ناشئة عن ارتباط حصيلة الضرائب بالنشاط الاقتصادي خلال السنة القادمة، إذ أنه يرتبط أساساً بالتوقع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد الوطني من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة، وأن تقدير الإيرادات بدقة يقتضي الإلمام بكافة المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في حجم الدخل الوطني، ومن ثم حصيلة الضرائب المحصلة لحساب الدولة، ولهذا يجب دراسة هذا النشاط بمختلف توقعاته، وكلما كانت هذه الدراسة دقيقة كان تقدير الإيرادات أقرب ما يكون إلى الواقع.

4- اعتماد الموازنة العمومية للدولة

4-1- السلطة المختصة باعتماد الموازنة العمومية

إن مرحلة الإعداد والتحضير تسند إلى السلطة التنفيذية باعتبارها الأقدر على ذلك، أما مرحلة الاعتماد فتتفرد بها السلطة التشريعية باعتبار أنها جهة الاختصاص التي تتولى مراجعة الحكومة في جميع أعمالها، بالإضافة إلى

كونها ممثلة الشعب بوصفه مصدر كل السلطات في النظم الديمقراطية، حيث تقوم السلطة التشريعية باعتماد الموازنة وهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الموازنة موضع التنفيذ وذلك طبقاً للقاعدة المشهورة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ"، حيث يقوم الوزير الأول بإيداعها إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يعطيها إلى لجنة المالية والموازنة وهي تعتبر أكبر لجنة في المجلس وفيها 40 عضواً لها دور تقني قانوني تقوم بمناقشة قانون المالية مع ممثل مجلس الوزراء وهو وزير المالية ولها حق التعديل واعداد تقرير مشروع تمهيدي وهو بدوره يعرض على النواب لقيام بعملية التصويت، وحق السلطة التشريعية في اعتماد الموازنة يتم في الموافقة على الضرائب ومراقبة موارد الدولة عامة لكن بالإضافة إلى ذلك وجب اعتراف السلطة التشريعية بحق آخر وهو الموافقة على النفقات، ويمر اعتماد الموازنة داخل المجلس التشريعي بثلاثة مراحل هي:

أ. مرحلة المناقشة العمومية

يتم فيها عرض مشروع الموازنة العمومية للمناقشة العمومية على البرلمان، وهذه المناقشة تنصب غالباً على كليات الموازنة العمومية وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس الشعبي.

ب. مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة

تقوم بها لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وهي لجنة متخصصة ويمكن لها أن تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج البرلمان، وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الموازنة في جوانبها التفصيلية ثم ترفع بعد ذلك تقريرها إلى المجلس.

ج. مرحلة المناقشة النهائية

حيث يناقش تقرير اللجنة مجتمعاً، ثم يصير التصويت على الموازنة العمومية بأبوابها وفروعها وفقاً للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

وتحول المادة 122 الفقرة 12 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة، كما يقوم مجلس الأمة لاحقاً بمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور، يناقش المجلس تقارير اللجنة ويقوم بالتصويت وفقاً للدستور والقوانين المعمول بها، وتتوقف كفاءة السلطة التشريعية في فحصها لمشروع الموازنة.

4-2 - أداة اعتماد الموازنة العمومية

فإذا وافق البرلمان على مشروع الموازنة العمومية، فإنه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه "قانون المالية"، وهو قانون يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات والإيرادات العمومية، ويرفق به جدولان يتضمن الأول بياناً تفصيلياً للنفقات، والثاني بياناً تفصيلياً للإيرادات.

4-3 - الاعتمادات الإضافية

قد تدعو الحاجة الحكومية إلى طلب اعتماد نفقات معينة بخلاف تلك الواردة في الموازنة العمومية وذلك بعد الانتهاء من اعتماد الأخيرة وأثناء تنفيذها ويرجع السبب في طلب الاعتماد الإضافي إذا ما تبين للحكومة من

عدم كفاية المبالغ المرصودة في الموازنة وقد يكون السبب نشأة وجه جديد للإنفاق لم يرد في تقديرات الموازنة ويحتاج إلى نفقات لمواجهته، ويتعين ضرورة موافقة المجلس النيابي على هذه الاعتمادات الإضافية.

5 - تنفيذ الموازنة العمومية للدولة

وهي تمثل مرحلة انتقال الموازنة العمومية من الحيز النظري إلى التطبيق العملي الملموس، وهي آخر مرحلة من مراحل الموازنة، تختص بها السلطة التنفيذية وتشرف على تنفيذها وزارة المالية، فبعد مصادقة السلطة التشريعية على ميزانية الدولة يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالموازنة ونشره في الجريدة الرسمية من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان ويقع على عاتق السلطة التنفيذية وحدها مسؤولية التنفيذ، وتقوم به من خلال الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية، حيث يتم في هذه المرحلة جباية الإيرادات وصرف النفقات حسب الاعتماد المخصص لكل دائرة، ويتم الإنفاق من خلال الوحدات الإدارية وفقا لما هو محول لها قانونا. كما أن تنفيذ الموازنة العمومية تحكمه اعتبارات سياسية ومالية وإدارية، فالاعتبارات السياسية أساسها احترام امتيازات البرلمان في المجال المالي، أما الاعتبار المالي فيتركز على منع تبذير الأموال العمومية من قبل المسؤولين، أما الاعتبار الإداري فأساسه هو إدارة جيدة للمرافق العمومية .

5-1 - الأعيان المكلفون بتنفيذ الموازنة العمومية

يعتمد تنفيذ العمليات المالية في الموازنة العمومية أي عمليات صرف النفقات وتحصيل الإيرادات العمومية على تدخل صنفين من الأشخاص وهم الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميين.

5-2 - إجراءات تنفيذ الموازنة العمومية

تتولى وزارة المالية، باعتبارها عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الموازنة، عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في الخزينة العمومية أو في البنك المركزي (بنك الجزائر) وفقا للنظام الحسابات الحكومية المعمول به، كما يتم الإنفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الموازنة، ويتم تسجيل إيرادات الدولة في خزانة أو في البنك المركزي وتسحب منها النفقات التي تلتزم بدفعها.

1. عملية تحصيل الإيرادات

تقوم الجهات الحكومية المختلفة والمختصة بتحصيل ما ورد في الموازنة من إيرادات العمومية وهذا طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ويتم تحصيل الإيرادات العمومية بواسطة موظفين مختصين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع وزارة المالية، ولا يجوز لأي جهة كانت أن تتجاوز صلاحياتها المخولة لها قانونيا والقاعدة هي عدم تخصيص الإيرادات العمومية، وهي تعني أن تختلط جميع الإيرادات التي تحصلها الخزينة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العمومية للدولة دون تمييز بين إيراد وآخر حسب مصدره.

ب. عملية تنفيذ النفقات العمومية

تهيمن وزارة المالية على عمليات الصرف في جميع الأجهزة والمصالح الحكومية التابعة لها عن طريق من ينوب عنها، وان إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات العمومية لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات ولكن يعني الإجازة والترخيص للدولة بأن تقوم بنفقاتها العمومية في حدود هذه المبالغ.